الإنتحار

بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي

suicide

between Islamic jurisprudence and Iraqi law

تأليف

أ.م.د محمد خالد طه الحياني

composing

(Dr. Mohamed Khaled Taha Al-Hayani)

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

﴿ملخص البحث﴾

لقد بينتُ في بحثي الانتحار مع الكثير من متعلقاته وجعلت فيه التكييف القانوني والفقهي لهذه الظاهرة نظراً لكثرة انتشارها في عصرنا.

وعليه فقد تحدثت في المبحث الأول عن عناية النفس الإنسانية في الشرائع السماوية والحفاظ عليها من باب العناية في الشريعة الإسلامية وفي الشرائع السماوية (اليهودية والمسيحية)، أما المبحث الثاني فكان عن ماهية الانتحار في الشريعة والقانون، ووضحت فيه التعريف بالانتحار ونشوئه وأسبابه والتحريض والمساعدة عليه، وأما المبحث الثالث فكان عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتحار وبينت فيه الوقاية والمعالجة منه، مع بيان أهم الأحكام الفقهية المتعلقة به وصوره ووسائله، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي قد يكون لي فيها دور لحفظ المجتمع من هذه الظاهرة نسأل الله التوفيق.

Search sincere

In my research, I explained suicide with many of its related items and made the legal and jurisprudential adaptation of this phenomenon in view of its widespread prevalence in our time.

Therefore, in the first topic, I talked about the care of the human soul in the heavenly laws and its preservation as a matter of care in the Islamic Sharia and in the heavenly laws (Judaism and Christianity). As for the third topic, it was about the jurisprudential rulings related to suicide, in which I explained the prevention and treatment of suicide, the most important jurisprudential rulings related to suicide, and the images and means of suicide To save society from this phenomenon, we ask God for success.

﴿المُقدّمة﴾

الحمد لله رب العالمين هادي الحيارى والتائهين، أنيس الغرباء والصالحين، عليه توكلت وبه استعين، لا إله إلاّ هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، أمّا بعد:

فإنّ جريمة الانتحار والتحريض عليه وكذا المساعدة من أخطر الجرائم الواقعة على الأفراد، وهي معروفة لدى الشعوب قديماً، وقد جاءت الشرائع السماوية والدين الإسلامي لتؤكد هذا المعنى، وبعدها التشريعات الجنائية؛ ويعد الانتحار تهديداً للمجتمع وأمنه واستقراره، كون الجاني والمجني عليه يستعملان وسائل وطرق لا تخلو من الذكاء، والمحرض والمساعد يستغلان ظروف المجني عليه كي يزرعان بذور الشر عند ناقصي الإرادة والإدراك، وقد لوحظ أن ظاهرة الانتحار من تلك الظواهر التي تنتشر بدافع التقليد ولا سيّما بين الشباب الذين يعانون من مشاكل نفسية وعقلية واقتصادية وغيرها التي سنبينها لاحقا في مباحث بحثنا.

وإنّ سبب اختياري للموضوع هذا (الانتحار بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي) موضوعاً لبحثي هو لكثرة حالات هذه الظاهرة وازديادها، فأنا أتكلم عن بلدي العراق حسب تقرير مفوضية حقوق الإنسان أنّ حالات الانتحار وصلت في عام ٢٠٢٠م إلى (٦٤٤) حالة انتحار، ١٣٩ منها في بغداد، وفي عام ٢٠٢١م حسب تقرير وزارة الداخلية العراقية (٧٧٢) حالة انتحار، وتزايد الأعداد يُعدّ نذير خطر، **وهو مشكلة البحث الرئيسية،** قد دعاني إلى الشروع في الكتابة في هذا الموضوع؛ لأنها ثاني مقصد من مقاصد الدين الضرورية وهو حفظ النفس.

أهداف البحث:

١- بيان عناية النفس الإنسانية في الشرائع السماوية، مع بيان نشوء الانتحار.

١- التعرف على الجناية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

٢- تعريف الانتحار في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

٣- بيان حكمه في الفقه والقانون مع بيان أسبابه.

٤- التعرف على أدوات الانتحار.

٥- بيان حكم من حرض أو ساعد على الانتحار في الفقه والقانون العراقي.

٦- بيان عقوبة المنتحر.

منهج البحث:

أمّا منهج البحث الذي اتبعته فهو منهج استدلال، أعرض الموضوع وأحاول بيان الخلاف فيه مع الأدلة أحياناً، واتبعت خلاصة آراء الفقهاء فيها، وكذا بيان الرأي القانوني، وعزوت الآيات لسورها، وخرجت الأحاديث من أمّات المصادر، والنصوص القانونية إلى مصادرها.

كما استعنت في بحثي بالمصادر القديمة والحديثة وتناولت البحث بصورة عامة فلم أدخل أحياناً في بعض التفاصيل لكثرة اتساعها.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث

المبحث الأول: عناية النفس الإنسانية في الشرائع السماوية والحفاظ عليها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العناية في الشرائع السماوية (اليهودية والمسيحية)

المطلب الثاني: العناية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: ماهية الانتحار في الشريعة والقانون وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالانتحار

المطلب الثاني: نشوء الانتحار وأسبابه

المطلب الثالث: التحريض والمساعدة على الانتحار

المبحث الثالث: الصور والوسائل والأحكام المتعلقة بالانتحار والوقاية منه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور ووسائل الانتحار

المطلب الثاني: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتحار

المطلب الثالث: الوقاية والمعالجة من الانتحار

وقد ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وأرجو أن يكون لي مشاركة في معالجة هذه الظاهرة والوقاية منها في مجتمعاتنا. ووضعت فهرساً للمصادر والمراجع ومن الله العون والتوفيق .

المبحث الأول: عناية النفس الإنسانية في الشرائع السماوية والحفاظ عليها

المطلب الأول: العناية بالنفس الإنسانية في الشرائع السماوية (اليهودية والمسيحية)

لقد عَرَفَ الإنسان الانتحار منذ القِدم، فقد عرفتها قوانين (ارنمو واشنونا ولبت عشتار وشريعة حمورابي). اليونان القديمة كانت فيها عدة آراء حول الانتحار تم التسامح معه، بل قد تمت الإشادة به عندما ارتكبه (الأرستقراطيون) منهم الجنرالات والفلاسفة؛ ولكنه مدان ومرفوض إذا ارتكبه عامة الناس أو العبيد. أما في روما فكان ينظر إلى الانتحار بشكل حيادي إلى حد ما، وحتى بشكل إيجابي؛ لأن الحياة عندهم لا قيمة لها. ويعدّ الانتحار جريمة؛ لأنّه يحول دون إمكانية التوبة في المسيحية وينتهك الوصية السادسة التي تنص على أن لا تقتل في هذا الوقت، وقد شدد القديس (توما الأكويني) على أنّ الانتحار خطيئة مميتة؛ لأنه يمنع قدرة الله في التحكم بحياة الإنسان وموته، ومع ذلك كله لا يوجد في الكتاب المقدس اليهودي المسيحي أي أمر يحظر عملية الانتحار، وقد ترسخ هذا الاعتقاد ولعب لمئات السنين بعد ذلك دوراً مهماً في وجهة النظر الغربية عن الانتحار وعلى مدى (٢٠٠ عام) ماضية، انتقل التركيز الرئيس للانتحار من اتهامه بأنه خطيئة إلى بذل الجهد في تفاهمه والوقاية منه[١].

أولاً: الديانة اليهودية: لم تحرم الديانة اليهودية الانتحار بشكل مباشر، ولقد عُرف الانتحار في المجتمع اليهودي أو بالأحرى في المجتمع العبري القديم كشمشون وشاؤول الملك والقائد اخيتوفل، ولكن يمكن الاستدلال بالاطلاع على التلمود والتوراة، حسب ما جاء في وصية موسى عليه السلام (لا تقتل)، إنّ هذه الكلمة شمولية بمعنى: أنّها تنهي قتل النفس ومنه الانتحار، وقد وضعت الشريعة اليهودية عقاباً لمن يقتل نفسه حيث لا يسمح بدفنه أو إجراء الطقوس الدينية أو الصلاة عليه. إن صرامة الشريعة اليهودية جعلت من حوادث الانتحار محدودة بسبب التركيبة الاجتماعية المعقدة التي تسود المجتمع اليهودي، وان كانت متطلبات الحضارة الحديثة وما رافقها من متغيرات قد أثرت في أعداد المنتحرين، بسبب انقسامهم بين الشعوب وانتقل قسم منهم إلى فلسطين والتفرقة بين يهود الشرق والغرب، ممّا أدى إلى التفاوت الطبقي والتمايز في كل مجالات الحياة وفرص العمل، مما

---

١) Shneidman, Edwin (2001). Comprehending Suicide Landmarks in 20th-Century Suicidology. 750 First Street, NE Washington DC 20002: American Psychological Association صفحات ٥–١٥، **جريدة الصباح:** شبكة الإعلام العراقية: الاثنين ٢٩ نيسان ٢٠١٩.

حدا ببعضهم إلى التهرب من واقعه وحياته وشعوره العميق بالإحباط، الأمر الذي أدى إلى خلق شعور باليأس فيجد في الانتحار الوسيلة الوحيدة للتخلص من واقعه[١].

ثانياً: الديانة المسيحية: لم تحرم الشريعة النصرانية الانتحار بشكل مباشر، ولكن ورد في بعض آيات الإنجيل ما يحرم القتل بصورة عامة كما جاء في إنجيل مرقس: (ماذا ينفع الإنسان لو ربح العالم وخسر نفسه، أم ماذا يعطي الإنسان فداء عن نفسه)[٢]، وكذلك أكدت على ما جاء في سفر ارميا النبي(في وصايا الله العشر والتي مطلعها لا تقتل)[٣].

وقد اتخذت الكنيسة بشكل عام موقفاً واضحاً منه، فقد أعلن القس أوغسطين والقس توما الاكويني تحريم الانتحار وظهر ذلك جلياً في بداية القرن الخامس، وبعد(٢٢) سنة من وفاة القس أوغسطين صار الانتحار محرماً كنسياً، منعت في ذلك الصلاة أو إقامة الشرائع الدينية على جثة المنتحر، واصدر بصدد ذلك المجلس الكاثوليكي في روما حاضرة الفاتيكان قراراً يجرم الانتحار. وفي القرون الوسطى وتحديداً سنة (1222م) كانت نظرة المجتمع المسيحي إلى المنتحر قاسية، فقد كان يجري محاكمة جثث المنتحرين بعد نبش قبورهم والقضاء عليهم مجدداً بالإعدام، ومصادرة أملاكهم وإنزال معالم العار على عائلاتهم بوصف المنتحر عاص عن الحق الإلهي ويستحق الزجر والاحتقار، وفي أواخر القرن الثاني عشر وفي بلدان أوروبا تحديداً أصبح يعاقب المنتحر بشتى الوسائل المادية والمعنوية وما زالت الكنيسة المسيحية تنظر إلى الانتحار على انه خروج على الإرادة الإلهية إذ إن الشخص المنتحر لن يعطي لنفسه مجالاً للتوبة أو تظهر مشيئة الله فيه[٤].

المطلب الثاني: العناية في الشريعة الإسلامية

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار تحريماً صريحاً في القرآن والسنة، وعدّت مجرد الشروع فيه معصية يعاقب عليها الفاعل بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

---

١) **جريمة التحريض على الانتحار:** لعصام كامل أيوب، دار الثقافة للنشر– عمان ٢٠١٢: ص٣٢–٣٣.

٢) الكتاب المقدس، العهد القديم، إنجيل مرقس (الصحاح ٨ عدد ٢٦–٢٧).

٣) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر ارميا النبي (الصحاح ٣١ عدد ٢٩–٣٠).

٤) **جريمة التحريض على الانتحار:** لعصام كامل أيوب: ص٣٥–٣٦.

كما تعاقب الشريعة أيضاً على فعل المساعدة والتحريض على الانتحار بعده عملاً منكراً فهو معصية تستوجب التعزير ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[١] وقوله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[٢]، كما أن ذلك ما تنهى عنه قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفعل المنتحر منكراً يتعين عدم المساعدة أو التحريض عليه[٣].

وتحريم الانتحار ثابت في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وسأذكر الأدلة من الكتاب والسنة في المطلب الثاني من المبحث الثالث في أهم الأحكام الفقهية للانتحار.

لذا فالشريعة الإسلامية تعد الانتحار فعلاً محرماً ومعاقب عليه عقاباً دنيوياً بالتعزير، فإذا بلغ حد الشروع بوصفه معصية نهى عنه الله تعالى ورسوله ﷺ، فإذا ما أراد الانتحار كانت له عقوبة أخروية، وهذا هو جوهر الشريعة الإسلامية وعليه فموت المنتحر لا عقوبة عليها؛ لان العقوبة تسقط بالموت[٤].

وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية للشريك عن فعل الانتحار عند الحديث عن مسؤولية الشريك بالتسبب فقد اعتبروه شريكاً بالتسبب كل من حرض غيره أو أعانه على ارتكاب

---

١) سورة المائدة من الآية/٢.

٢) رواه مسلم في صحيحه: (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...)، رقم: (٧٨): ٦٩/١.

٣) **اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية:** للدكتور ضاري خليل محمود، دار القادسية للطباعة- بغداد: ص١٧٠.

٤) ينظر: **جريمة التحريض على الانتحار:** لعصام كامل أيوب: ص٣٦.

فعل إجرامي[١]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا٢٩﴾[٢]عن عمرو بن العاص قال: ((احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب"، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً))[٣].

---

١) ينظر: **مدى مسؤولية الشريك الجنائية في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية:** لعادل عبد العال خراشي، القاهرة، ط١ (٢٠٠٨): ص٤٠.

٢) سورة النساء الآية/ ٢٩

٣) رواه أبو داود في سننه (باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم)، رقم: (٣٣٤): (١٣٢/١).

المبحث الثاني: ماهية الانتحار في الشريعة والقانون

المطلب الأول: تعريف الانتحار

الانتحار لغةً: مصدر انتحر الرجل، معناه: نَحَرَ نفسه، أي: قتلها، أما أذا قتل الرجل غيره فهو قتل ونحر وذبح[١].

أما في الاصطلاح الفقهي: فلم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى، لكنهم عبروا عنه "بقتل الإنسان نفسه، أو قصد الفرد إزهاق روحه"[٢].

أما الانتحار في القانون: فلم يتطرق القانون العراقي إلى تعريف الانتحار؛ ولكن عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: "قيام شخص بأي فعل من شأنه إحداث الموت"[٣]. أو "هو قضاء المرء على نفسه، أي يقتلها عمداً"[٤]. أو "إزهاق الشخص روحه بنفسه"[٥]. وبهذا التعريف أخرج التحريض والمساهمة على الانتحار، وأبقى على صورة واحدة فقط.

وعرفه بعضهم بأنه " ارتباط بحالة الشخص الاجتماعية والنفسية، وجعلوا منه حالة الموت التي تكون ناتجة عن فعل تأتيه الضحية بقصد قتل النفس، وليس التضحية بشخص آخر"[٦].

وعرفه آخر: " إزهاق الروح عن سابق تصميم أو تصور، يقدم عليه المنتحر نفسه، لأسباب غالباً ما تكون هي مجهولة، إلا أن معظمها مرتبط بالحالة النفسية ناتجة عن وضع تعيس ويائس كان

---

١) **لسان العرب:** ١٩٧/٥، **تاج العروس:** ١٨٤/١٤.

٢) **بدائع الصنائع:** ٤١/٥، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م):١٠٥/٨-١١١، **الموسوعة الفقهية:** ٦/ ٢٨١.

٣) **جرائم الدم:** للدكتور عبد الستار الجميلي، ط٢، مطبعة دار السالم، بغداد، ١٨١٤ : ١١١/١

٤) **الجرائم الواقعة على الأشخاص:** لمحمد الفاضل، منشورات وزارة الثقافة/ دمشق، ط٤: ص٤٤١.

٥) المصدر نفسه: ص٢٩٣.

٦) **ظاهرة الانتحار وباء يصيب المجتمع الأيزيدي:** لـ (طيبة فاضل عباس، غزوان يحيى يوسف) لا طبعة، العراق: قسم حقوق الأقليات، ٢٠١٢م: ص١٤.

يعانيه المنتحر نفسه، وإذا فشل في عملية الانتحار فإنّها تعتبر محاولة انتحار، ويحاكم بحسب القوانين المرعية لكل البلدان"[١].

المطلب الثاني: أسباب الانتحار

للانتحار أسباب كثيرة وتداعيات يمكن أجمالها فيما يأتي:

١- **الأسباب الدينية: ضعف الإيمان بالله تعالى، وعدم الخوف من عقابه وكذلك عدم الصبر والتحلل من القيم والأخلاق الإسلامية:** فالذي يملأ قلبه بالإيمان يخشى الله سبحانه وتعالى ويعطي لنفسه الحق في الحياة، وقد جعل الإسلام حفظ النفس من الضروريات الخمس الواجب صونها، والله خلق كل شيء لحكمة وسبب.

والإيمان هو أثر في مقاومة الانتحار قبل وقوعه، فهو يوقظ ضمير الإنسان ويجعله مراقباً لسلوكه، محذراً لما سيلاقيه من الجزاء والعذاب، وهو يسعي للقضاء على النية الحقيقية التي تحاك في داخل الإنسان ومن الوساوس[٢]. ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ٣٥﴾ [٣] قال أبن كثير في تفسيره لهذه الآية القرآنية: "نختبركم بالمصائب تارة وبالنعم أخرى، فننظر من يشكر ومن يكفر، ومن يصبر ومن يقنط، كما قال ابن عباس ﷺ: ونبلوكم، يقول:

---

١) **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها:** لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام/ الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ: ١/١٤٧.

٢) ينظر: **جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض:** لعبد الملك حمد الفارس(رسالة ماجستير/ قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا/ جامعة نايف، ١٤٢٥هـ): ص١٥٧.

٣) سورة الأنبياء الآية/ ٣٥.

نبتليكم بالشر والخير فتنة بالشدة والرخاء، والصحة والسقم، والغنى والفقر، والحلال والحرام، والطاعة والمعصية، والهدى والضلال، وقوله: وإلينا ترجعون، أي: فنجازيكم بأعمالكم"[١].

٢- **الأسباب النفسية: الاضطرابات النفسية والعقلية والاكتئاب والشعور بالظلم والخوف من المجهول:** وهي على حسب القدرة البشرية لتحمل المصائب والشدائد، فبعضهم تتراكم عليه المشاكل وتغلق الأبواب بوجهه، مما يجعل الأشخاص العزم على الانتحار أو أضعف الأمر التفكير به، وهم يعدوه بديلاً مقبولاً عن الواقع المرير الذي يمر به لعدم تحقق أهدافه التي يسعى إليها.

وإن الذي يلجأ إلى الانتحار يرى بعض الناس أنه مريض نفسي، عليه أن يعالج نفسه علاجاً نفسياً، وإذا تم علاجه نفسياً بعد ذلك يعالج علاجاً عضوياً مثل تعاطي الفيتامينات والمقويات[٢].

"وكذلك قد يشعر المسن المكتئب بالقلق والتوتر الشديد، قد يصل إلى حد السعي لتدمير ذاته الذي قد يؤدي إلى الانتحار، ولهذا فإن الاكتئاب يعد اضطرابًا مهددًا لحياة كبار السن" [٣].

ومن أسباب الاكتئاب: المشاكل الزوجية العقيمة أو الاعتقال، أو المشاكل القانونيَّة في الآونة الأخيرة، أو حالات الحبّ المنتهية أو الغير السعيدة، أو النزاع مع الآباء وسببه فارق العمر في التطور والتكنولوجيا، أو فقدان أحد أفراد الأسرة مؤخَّراً ولاسيّما بين كبار السن قد تؤدي إلى الاكتئاب العنيف[٤]. وكذلك الإصابة بالأمراض المستعصية حيث تورث اليأس.
ويمكن أن يحدث الاكتئاب فجأة ولاسيّما إذا كان هناك في العائلة تاريخٌ لاضطراب في المزاج أو الانتحار وقد يكون شيء متوارث، ويكون خطر الانتحار أعلى إذا كان لدى الأشخاص الذين يعانون من الاكتئاب قلق كبير، أي: مجتمعان.

---

١) **تفسير القرآن العظيم** (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، – بيروت، ط١ (١٤١٩ هـ): ٣٠٠/٥.

٢) ينظر: **ظاهرة الانتحار يصيب المجتمع الأيزيدي:** ص١٧.

٣) **نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين:** آمال صادق – فؤاد أبو حطب، مكتبة الأنجلو المصرية ط٤: ص٦٤٠.

٤) السلوك الانتحاري – اضطرابات الصحة النفسية– دليل MSD الإرشادي إصدار المُستخدم مؤرشف من الأصل ٢٢ أبريل ٢٠٢٠ م.

وكذا حالات الابتزاز الالكتروني التي نسمع بها كثيراً في الآونة الأخيرة بين الشباب والشرف، ذكر القاضي (رحيم حسن العكيلي) في أحد المواقع الالكترونية: وجد شاب – يعمل في تشغيل مولدة كهربائية – مقتولاً قربها ومسدس في يده، وثبت من الفحوصات الطبية على جثته وفحوصات المسدس بأنه انتحر بمسدسه بإطلاق طلقة واحدة في رأسه، وثبت من التحقيقات بان زوجته كانت على علاقة غير مشروعة مع رجل آخر، وزوجها المنتحر يعلم بذلك، وعند تفريغ محتويات هاتف الزوج وجدت رسائل (sms) من هاتف عشيق زوجته يعلمه فيه بأنه يزني بزوجته ويصف له أفعال الزنا والعلامات في جسدها كوجود شامة في مكان ما وغيرها، فأدانت المحكمة عشيق الزوجة عن (جريمة الضرب المفضي للموت) وفق المادة (٤١٠) من قانون العقوبات التي تنص: ((من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفا أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك))[١].

٣- **الأسباب الاجتماعية:** ومنها **الفشل في العلاقات العاطفية والدراسة:** ويعد الفشل من أهم أسباب الانتحار؛ لأنّ اليائس من تحقيق أهدافه الكثيرة، حيث يجد مستقبله مدمراً، وهذا مترتب على قلة الإرادة والصبر، حتى سمعنا بقصة الطالبة التي انتحرت وسبب انتحارها؛ أنّ والدها كان يرغب بأن تحصل أبنته على الشهادة الجامعية العليا، ولكنها فشلت بذلك، لقلة الذكاء والاستيعاب، وقامت بترك رسالة مضمونها أنّها أقدمت على هذا الفعل لعدم تمكنها من تحقيق رغبة والدها[٢]. ومن ذلك انحراف ذوي المنتحر انحرافاً أخلاقياً ممّا يؤدي إلى انتحاره هروباً من العار والمواجهة. ومن أسبابها ما يكون خاص للنساء، قال قاضي محكمة جنايات الكرخ (حيدر جليل البيراوي) في تصريح لصحيفة القضاء تابعته (المدى): "إنّ أكثر حالات الانتحار الواردة إلى المحاكم هي من قبل النساء"، ويلفت إلى أن الأسباب التي تدفع النساء في الغالب إلى الانتحار هي التضييق الأسري والعنف الذي تتعرض له النساء سواء من الزوج أو الأب أو الأخ، فالاعتداء بالضرب والاضطهاد

---

١) القاضي رحيم العكيلي/ آب ٢٠١٢/ http://rahimaqeeli.blogspot.com/2012/08/sms-410.html.

٢) ينظر: **الانتحار دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الجزائر – فرنسا):** لإسلام عبيد، رسالة ماجستير في جامعة الشهيد حمه لخضر معهد العلوم الإسلامية – قسم الشريعة: ص٣٢-٣٣.

يؤدي إلى الانتحار أو يُعدّ من عوامله ولكلا الطرفين نساء أو رجالاً". ويضيف قاضي محكمة جنايات الكرخ "أنّ التضييق من قبل الزوج أو الأهل على الفتيات من أهم عوامل الانتحار المرصودة حالياً وكذلك بعض الأعراف الاجتماعية أو حرمان الفتيات من التعليم أو التواصل المجتمعي وكذلك مع دخول مواقع التواصل الاجتماعي (السوشيال...) أو متابعة برامج تلفزيونية وكثير من الأسباب الحياتية كانت واردة في الحالات المعروضة أمام قضاة المحاكم" [١].

٤- **الأسباب الاقتصادية: منها البَطالة:** التي يعاني منها الكثير ولا سيّما في زماننا الحالي، ولا سيّما عند الرجال متوسطي العمر، فبارتفاع معدلات البطالة ترتفع حالات الانتحار [٢]. **ومنها الديون:** تيقنه من عدم القدرة في سدادها فيلجأ إلى الانتحار، وهو ما مرّ به أحد الأشخاص الذي يسكن في منطقة من مناطق بغداد الكرخ بعد تراكم الديون عليه وبِدْأ ملاحقته من الدائنين ممّا دفعه إلى قتل نفسه رمياً بالرصاص وترك هذا الحمل الثقيل على أهله ممّا ولد ذلك المشاكل لهم.

٥- **الإدمان على جميع أنواع المخدرات والحشيشة وبعض العقاقير:** من المجمع عليه لدى الأطباء وعلماء الصحة أنّ تعاطي المخدرات من أسباب الجنون، وضعف الذاكرة، ويورث أمراضاً معوية وعصبية، ويشلّ حدّة الفكر والذهن، ويحدث ألماً في الجهاز الهضمي، ويفقد شهية الطعام[٣]، وهو يؤدي إلى اليأس والقنوط؛ لأن الدراسات العلمية الحديثة تشير إلى أن سلوك الانتحار في تصاعد مطرد عالمياً، وإذا ربطنا ذلك في مسألة انتشار المخدرات وبأنواعها عالمياً، فإنّه سيكون لنا واضحاً أنّ الإدمان والانتحار وجهان متشابهان لعملة واحدة[٤].

وكذلك الإدمان على بعض العقاقير الدوائية أشهرها مضادات الاكتئاب دون استشارة الطبيب المختص مما يجعل هناك ميل إلى الانتحار وسببه الهروب من الواقع المرير الذي يمر به المدمن.

٦- **السياسية:** تتمثل بتدهور الوضع الأمني في البلد والخوف، وكثرة القتل والاغتيالات وبالأخص المناطق الساخنة، وما مر به بلدنا العزيز من حروب وحصار واقتتال وغيرها.

---

١) بغداد **المدى**: العدد: ٤٦٧٨/١٧/٠٥/٢٠٢٠/m 55:56:08.

٢) ينظر: **ظاهرة الانتحار وباء يصيب المجتمع الايزيدي**: ص١٨.

٣) **تربية الأولاد في الإسلام**: للدكتور عبد الله ناصح علوان، ط٣٢، دار السلام- مصر، (١٩٩٩م): ١٨/١.

٤) **المخدرات بين الدول والعصابات**: لأبي هارون عبد الناصر، دار الحديد-مؤسسة الإيمان: ص٥١.

٧- **القضائية:** مرور الشخص بمشكلة قانونية، أو التعرض للحبس أو السجن، قد يذهب بخيال بعضهم إلى التفكير بالانتحار، وقد يواجه نفس المشكلة الأشخاص الذين قضوا مدة العقوبة، هربًا من مواجهة المجتمع مرة أخرى.

٨- **وراثية:** تلعب الجينات دوراً في التأثير على الحالة النفسية للشخص، فوجود تاريخ عائلي له علاقة مباشرة بمشكلات الصحة العقلية يجعل الشخص أكثر عُرضة للانتحار[١].

المطلب الثالث: التحريض والمساعدة على الانتحار

التحريض في اللغة: الحث والإحماء على القتال[٢].

أمّا عند الفقهاء: فإغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، والمفروض أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان من وجّه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم يكن إغراء ولا تحريض، فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة، وسواء كان للتحريض أثر أو لم يكن[٣].

وعرفه آخر بأنه: التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك مع كل ما يعد من قبيل المنكر[٤].

وتعريف آخر: وهو الحث على القتال وغيره، وهو يكون في الخير والشر، ويغلب استعماله فيما يكون الحث فيه لطرف وهو لا يخرج عن معناه اللغوي[٥].

وعرفه القانونيون: إغواء الجاني للمجني عليه بارتكاب الجريمة، أو هو خلق فكرة الجريمة في ذهنه وإغواءه على ارتكابها، بحيث يمكن القول بان الجريمة وقعت نتيجة لهذا التحريض[٦].

---

١) https://www.hopeeg.com/blog/show/suicide-causes-mental-disorders مستشفى الأمل

٢) ينظر: **مختار الصحاح:** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط٥، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م): ص٧٠.

٣) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:** لعبد القادر عودة دار الكاتب العربي- بيروت: ٢٦٧/١-٢٦٨.

٤) **الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي:** لغيث محمود فاخري، جامعة قار يونس (١٩٩٣): ص٢١٩ .

٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: ١٩٦/١٠.

٦) **جريمة التحريض على الانتحار:** للقاضي انس فريق مسكين، بحث ترقية، إشراف القاضي: إبراهيم محمد خشمان/ نائب رئيس استئناف منطقة دهوك: ص١٦.

يترتب على تحريم الانتحار أن يعاقب شريك المنتحر؛ سواء كان الاشتراك بالتحريض أو المساعدة .

وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي مادة ٤٠٨:

١- "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من **حرض** شخصاً أو **ساعده** بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه".

أي: أن هناك وسيلتين من وسائل الاشتراك وهي: التحريض والمساعدة، ويتبين من النص المتقدم ذكره أنهما **الركن المادي للجريمة**، ومعنى ذلك أن جريمة المساهمة في الانتحار تتحقق إما بقيام الجاني بتحريض شخص على الانتحار، أو بمساعدته على الانتحار، والتحريض ينطوي على جميع الأفعال التي من شأنها توليد فكرة الانتحار عند المنتحر، ودفعه إلى القيام بهكذا فعل إذا وقع الانتحار بناءً على التحريض، أو تحبيب هذه الفكرة لدى المنتحر، أو تقوية العزيمة وبث روح الشجاعة والإقدام لديه، ومن ذلك يتضح أن التحريض يقوم على العنصر النفسي خالص، ولا يشتمل على وسائل مادية حيث يقتصر على أسلوب التأثير في نفسية المنتحر عن طريق الإذكاء والتحبيب وشد العزم والإقدام لدى المنتحر على أن يكون هذا سابقاً أو معاصراً لواقعة الانتحار[١].

وأما وسيلة المساعدة: فيقصد بها كل سلوك من شأنه تسهيل مهمة الانتحار أو تقديم الوسائل التي تسهل تحققه. علماً أن المشرع العراقي لم يحدد في مادة (٤٠٨) وسيلة المساعدة فترك أمر تحديد فاعليتها للمحكمة.

فقد تكون معنوية: كما لو اقتصر على دور المساعدة على الإرشاد والنصح إلى المنتحر عن كيفية استعمال مادة سامة وكميتها، أو يقدّم للمنتحر إرشادات ومعلومات عن كيفية استخدام التيار الكهربائي في انتحاره.

وقد تكون مادية: كما لو أعطى الجاني المادة السامة أو البندقية أو المسدس أو الحبل للمنتحر الذي استخدمه في الانتحار. والجريمة تتحقق سواء بقيام الجاني بفعل المساعدة فقط، أو بفعل التحريض فقط، أو بالاثنين معاً.

إذا يتضح مما تقدم أن الجريمة تتحقق بنشاط إيجابي صادر من الجاني المحرض أو المساعد ولا تتحقق بنشاط سلبي كالامتناع والترك[٢]، وإذا ما وقع الانتحار تحققت جريمة المساهمة في الانتحار. ويجب أن يكون التحريض عامداً أو مقصوداً مع تحقق النية، فلا يعدُّ محرضاً من ترك

---

١) **شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات:** للدكتور جمال إبراهيم الحيدري، مكتبة السنهوري–بغداد المتنبي، (٢٠١٢): ص٣٥٣.

٢) خلافاً للشريعة الإسلامية التي تعاقب من يستطيع إنقاذ نفس ويتركها حتى تموت، ويسميه الفقهاء (القتل بالترك).

مسدسه عند صديقه إذا كان ناسياً أو ساهياً بتركه هذا[١] أي: عدم تحقق الركن الثاني للجريمة وهو **الركن المعنوي** فعند تحققه يجب أن يكون الجاني قد أتى فعل التحريض أو المساعدة على الانتحار قاصداً من وراء ذلك حمل المنتحر على الانتحار أي أن تكون إرادة الجاني قد انصرفت إلى دفع الشخص إلى الانتحار بإزهاق روحه [٢].

٢- "إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره، أو كان ناقص الإدراك، أو الإرادة عدّ ذلك ظرفاً مشدداً، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه بحسب الأحوال، إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة". إذ إنّ المشرع عدَّ عدم بلوغ المنتحر للسن المذكور قرينة على عدم إكمال التمييز وملكة الإدراك، أي عدم بلوغ سن الأهلية، لذلك يعدُّ ظرفاً مشدداً للعقوبة دون الحاجة للبحث في قوة إدراك أو اكتمال تمييز. أما إذا كان المنتحر ناقص الإدراك أو الإرادة: هنا يكون المنتحر قد أتمّ الثامنة عشر من عمره، ولكن ملكة الإدراك أو التمييز لم تكتمل لديه، أو أن حرية الاختيار أو الإرادة لديه ليست سليمة، وقد يكون سبب ذلك منذ الولادة، أو يكون سبب ذلك العيب طارئاً لإصابة الشخص بمرض نفسي، أو عاهة عقلية انتقصت من حرية اختياره أو إدراكه، فالمنتحر هنا لا هو مجنون ولا هو عاقل، ويكون تقدير هذا العيب من قبل المحكمة عن طريق الاستعانة بالخبرة الطبية التي يمكن بواسطتها معرفة درجة النقص. أما إذا كان فاقد الإدراك والإرادة فهذا الشخص ليست لديه القدرة على تقدير ماهية أفعاله، وماهية النتائج التي تترتب عليها، أي فاقد التمييز أو كان عاجزاً عن اختيار وجهة معينة من الوجهات المتاحة أمامه، أي عدم مَقْدِرته على توجيه إرادته باتجاه الشر أو الخير. وعليه إذا أقدم الجاني على تحريضه على الانتحار بناءً على ذلك، فإن الجاني يعد كأنه قاتل عمداً، ويعاقب بعقوبة القتل العمد، أما إذا لم يتم انتحاره، واقتصر الفعل على مجرد الشروع، بأن أوقف أو خاب أثر الفعل لسبب خارج عن إرادة الجاني، فإنّ الجاني يعد كأنه قد شرع في قتل العمد، ويعاقب بعقوبة الشروع في قتل العمد، ومن ذلك يتضح أن المشرع قد ساوى بين المساعدة على الانتحار والتحريض وجريمة القتل العمد من حيث العقوبة[٣].

٣- لا عقاب على من شرع في الانتحار[٤].

وإذا لم يمت من حاول الانتحار عُوقِب على محاولته للانتحار، وعوقب معه شركاؤه في هذه الجريمة، وعقوبة الجميع التعزير، أي في حالة ما إذا شرع المنتحر بالانتحار إلاّ أنه لم يمت،

---

١) **شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات:** للدكتور جمال إبراهيم الحيدري: ص٣٥٤- ٣٥٥.

٢) **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص):** د. محمد زكي أبو عامر: دار الجامعة- بيروت، ١٩٨٤: ص١٩٧.

٣) **المصدر نفسه:** ص٣٥٧-٣٥٨.

٤) **قانون العقوبات رقم: (١١١ لسنة ١٩٦٩) وتعديلاته:** للقاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، مكتبة النهضة- بغداد، (١٩٨٥)، المادة ٤٠٨: ص١٤٩.

فتكون العقوبة الحبس، أي: أنّ الفعل لم يؤدي إلى إزهاق روح المنتحر لأي سبب كان. وقد عبر المشرع القانوني عن هذه الحالة بقوله: (وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه)، ففي هذه الحالة تطبق أحكام الشروع التي نصت عليها المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، فإذا بدأ المنتحر بتنفيذ الفعل بناءً على فعل المساعدة أو التحريض الذي قدمه الجاني ولكنه أي فعل المنتحر أوقف أو خاب أثره بسبب خارج عن أرادة الجاني وهنا المقصود بالجاني هو المحرض أو المساعد فيعاقب الجاني بعقوبة الشروع في الجريمة، وهي كما ذكرها النص عقوبة الحبس.

وتذهب بعض التشريعات إلى اعتبار المحرض فاعلاً أصلياً في الجريمة، نظراً لأهمية دوره بالنسبة لنشوء الجريمة والدفع إليها، وتذهب تشريعات أخرى إلى تقرير تدبير احترازي على التحريض غير المتبوع بأثر نظراً لما يكشف عنه سلوك التحريض من خطورة إجرامية مثال ذلك التشريع الايطالي[١].

وطريقة الشريعة في تحريم الانتحار والعقاب على الاشتراك والشروع فيه تتفق مع ما يأخذ به الكثير من القوانين الوضعية الحديثة في بعض البلدان. أما القانون المصري والقانون الفرنسي، فلا يُعدّ الانتحار فيهما جريمة، وكذلك لا يعدّ الاشتراك في الانتحار[٢].

ونجد أن المُشرّع في إقليم كُردستان أوقف وبموجب القانون رقم: ٤٢ لسنة ٢٠٠٤م نفاذ المادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات واحل محلها الآتي: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع))، فإقليم كُردستان جرم فعل ثالث وفضلاً عن الفعلين الموجودين بالنص الاتحادي التحريض والمساعدة هو التسبب في الانتحار.

كما أنّ المشرع جرم(الانتحار اثر العنف الأسري) كصورة من صور العنف الأسري في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم(١ لسنة ٢١١١) وبالرجوع إلى المادة الأولى/ ثالثاً نجد أن المشرع عرف العنف الأسري: (كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن ثم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شانه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته) [٣].

---

١) ينظر: **جرائم الدم:** للدكتور عبد الستار الجميلي: ص٤٠٩.

٢) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:** لعبد القادر عودة: ٢٤٧/١.

٣) **جريمة التحريض على الانتحار:** للقاضي انس فريق مسكين: ص٣٠.

http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/kordi-law.pdf رابط قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كُردستان.

والتحريض يكون على أنواع:

مباشراً أو غير مباشر، لكن ثبات التحريض غير المباشر يكاد يكون مستحيلاً، لأن الاتهام سيفشل في إيجاد الرابطة السببية بين المتهم، والجريمة التي ارتكبها، أو حاول ارتكابها الشخص الذي تم تحريضه.

وينقسم كذلك إلى فردي وعام:

١- **فردي:** فالتحريض يكون فردياً إذا كان موجهاً إلى فرد أو أفراد معينين بأشخاصهم ولم يحدد المشرع وسيلة معينة يقع بها التحريض فقد يكون بالقول أو الإشارة أو بأية وسيلة تنتج أثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغير أو التشجيع عليها. ولكن يلزم أن يكون التحريض واضحاً ومباشراً في الوقت ذاته، بمعنى أن تكون وسيلته واضحة في دفع الغير مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، لذا فإنّ تدبير وقيعة بين شخصين حتى يقتل احدهما الآخر لا يشكل تحريضاً.

٢- **جماعي:** فهو الموجه إلى الجمهور وهو أقل خطراً من التحريض الفردي، أي: يمكن أن يوجه التحريض إلى جماعة غير محدودة من الناس وأن يكون تحريضاً علنياً، كأن يعلن شخص أنه سيعطي من يتقدم سلاحاً لكي يستعمله لقتل أعداء له في الدين أو السياسة، أو في المنافسة التجارية وغيرها[١].

*وهناك نوع آخر من التحريض يسمى **(التحريض الصوري)** وهذا النوع من التحريض يقوم به رجال الشرطة للكشف عن الجرائم قبل وقوعها وللحيلولة دون تنفيذها وهو لا يجرم الفاعل؛ لان الغرض منه هو الكشف عن الجناة قبل قيامهم بالفعل الإجرامي. وتفرق القوانين العقابية بين المحرض والفاعل المعنوي فالأول يقوم بحمل شخص مسؤول على ارتكاب جريمة ويعاقب على تحريضه وان لم يفض التحريض إلى أية نتيجة؛ لأنّ تبعة المحرض مستقلة عن تبعة الذي وقع عليه التحريض. أما الفاعل المعنوي فهو من يحمل شخصاً غير مسؤول كالمجنون أو القاصر أو شخص حسن نية على ارتكاب الجريمة ولكن الفاعل المعنوي لا يعاقب إلا إذا ارتكب المجنون أو القاصر أو الشخص حسن النية الجريمة التي أرادها الفاعل المعنوي.

من أهم شروط التحريض الصوري لكي يكون تحريضاً:

١- ضرورة مباشرة المحرض لنشاط تحريضي اتجاه الغير من أجل دفعه لارتكاب فعل يعد جريمة معاقباً عليها وذلك بالإيعاز والإثارة وأن يكون هناك رابطة سببية[٢].

---

١) ينظر: **قانون العقوبات القسم الخاص**، الدار الجامعية للطباعة والنشر- الإسكندرية (١٩٧٨): للدكتور جلال ثروت: ص٢١٦-٢١٧.

٢) ينظر: **السببية في القانون الجنائي** (دراسة تحليلية مقارنة): د. رؤوف عبيد: مطبعة نهضة مصر-القاهرة، (١٩٥٩): ص٥ وما بعدها.

٢- أن يكون هدف المحرض من وراء تحريضه هو الوقوف على الجريمة والقبض على الجاني متلبسا بها، ولكن بشرط تدخله عند مرحلة الشروع بالجريمة، إلا أنّ الغاية أو الهدف الذي يرمي المحرض الصوري الوصول إليه بتحريضه لا قيمة له عند تحديد مسؤوليه، لذلك لا قيمة لكون الهدف جسيماً أو بسيطاً أخلاقياً أو غير أخلاقياً كل ذلك يقع خارج نطاق العملية الجسمانية والنفسية الواجب توافرها لمساءلة الشخص عن الجريمة التي تسبب بوقوعها[١].

٣- تدخل المحرض للحيلولة دون تحقق نتيجة الجريمة، أي: يجب أن لا ينصرف قصد المحرض إلى نتيجة الجريمة التي حرض الغير عليها، وإنما يجب أن يقتصر غرضه للوقوف عليها عند الشروع[٢].

وقد نصت المادة (٤٨ / فقرة ١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه (يعد شريكاً في الجريمة: من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض) وبناء على الفقرة المذكورة يعد شريكاً في الجريمة الواقعة بناء على تحريضه، وكل من أسهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك استناداً إلى المادة (٥٠ / فقرة ١) من قانون العقوبات العراقي، ولذلك وطبقاً للقانون العراقي تعدّ مسؤولية المحرض هي نفسها مسؤولية مرتكب الجريمة الواقعة بناء على تحريضه ويعود ذلك إلى أن الجريمة لم تكن لتقع لولا عملية التحريض ودفع وتشجيع الفاعل وإيصاله إلى حالة العزم على ارتكابها[٣].

وبعد النظر والبحث في القانون العراقي وجدناه لم يعاقب على الشروع في الانتحار وفقا لما جاء في الفقرة (٣ من المادة ٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ولكنه عاقب المحرض على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على التحريض بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات، ولكن إذا شرع المجني عليه بالانتحار ولم يتم، فيعاقب المحرض بالحبس، وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً ويعاقب الجاني المحرض بعقوبة القتل العمد أو الشروع فيه[٤].

---

١) ينظر: **المحرض الصوري** (تداخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة): د. مأمون محمد سلامة: مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة القاهرة، العدد(٣) ١٩٦٨: ص٨٦.

٢) ينظر: **المحرض الصوري** (دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري): د. نسرين عبد الحميد، دار الجامعة- الإسكندرية: ص١٢-١٣.

٣) **استشارات قانونية مجانية:** ٣٠ أغسطس/ ٢٠١٧
/ https://www.mohamah.net/law/

٤) الحوار المتمدن العدد: ٦٢١٨ - ٢/٥/٢٠١٩ - ٢٣:٤٤.

المبحث الثالث: الصور والوسائل والأحكام المتعلقة بالانتحار والوقاية منه

المطلب الأول: صور ووسائل الانتحار

للانتحار وسائل كثيرة، وتعددها كتعدد وسائل القتل وهي:

١- **الخنق:** وهو من أول الوسائل ظهوراً من القدم وإلى يومنا هذا، فهو يتم عن طريق الحبل، والمنديل، وأي وسيلة تؤدي إلى الخناق. أو أن يعطي الجاني (المحرض) الحبل إلى المنتحر فيلفه على رقبته ويربطه بالمروحة.

ويُقصد به منع دخول الهواء إلى الرئتين عن طريق ربط الحبل حول العنق أو حبس الهواء عن طريق اليد أو تسريب غاز في مكان مقفل.

٢- **إلقاء المنتحر نفسه من مكان مرتفع،** كأن يكون من أعلى جبل، أو من أعلى بناية مرتفعة أو من فوق جسر.

وقد ورد في السنة المطهرة أن التردي من جبل أحد وسائل القتل، لما رواه أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا))[١].

٣- **الحرق والغرق:** سأوضح ذلك عن طريق حديث النبي ﷺ، عن أبي اليسر، أن رسول ﷺ كان يدعو: ((اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك من الغرق، والحرق، والهرم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا، وأعوذ بك أن أموت لديغاً))[٢].

فالنبي ﷺ قد استعاذ بالله من الموت الطبيعي بالتردي والحرق والغرق والهدم كذلك، فماذا لو كان الشخص قاصداً لذلك، أي: استعمل واحدة من هذه لينهي حياته.

٤- **تناول السم والعقاقير:** أي تناول أي مادة مميتة هالكة، ودليل ذلك حديث النبي ﷺ: ((ومن تحسّى سُمّاً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً))[٣].

وهذه الصورة ذكرها بعض الفقهاء بقولهم: "ما عرفه الناس سماً يقتل، خفت أن لا يكون لأحد رخصة في شربه، لدواء ولا غيره، وأكره قليله وكثيره، خلطه غيره أو لم يخلطه، وأخاف منه على شاربه وساقيه، أن يكون قاتلاً نفسه ومن سقاه" [١].

---

١) رواه البخاري في صحيحه: (باب شرب السم والدواء...) رقم: (٥٧٧٨): ١٣٩/٧.

٢) رواه أبي داود في السنن: **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت، (باب في الاستعاذة)، رقم: (١٥٥٢): ٩٢/٢.

٣) رواه البخاري في صحيحه: (باب من شرب السم والدواء...)، رقم: (٥٧٧٨): ١٣٩/٧. سبق تخريجه

وهذه الوسيلة عرفت في اليونان، وكذلك أُستخدم للعقاب من الجرائم الكبيرة فقد كان يطلب من المجرم تناول السم بيده، وكما حدث في إعدام سقراط[٢].

٥- إلقاء الشخص نفسه أمام وسائل النقل، كالقطار أو السيارة أو الحيوانات المفترسة.

٦- الانتحار بواسطة الأسلحة النارية وبجميع أنواعها، يصوبها حول نفسه، كأن يكون بمنطقة الرأس أو الصدر. وإذا أعطى الجاني (المحرض) المسدس إلى المنتحر قبل الانتحار، فهذه المساعدة التي تكون قبل الانتحار[٣][٤].

٧- وقد يكون الانتحار بالتيار الكهربائي بأن بجعل سلك الكهرباء بقطبيه على جسمه ومن ثم يقوم بتشغيل التيار الكهربائي ولفترة ما، ممّا يؤدي ذلك إلى الوفاة.

أما إذا قام المنتحر بوضع السلك الكهربائي على جسمه، وقام الجاني (المحرض) بفتح التيار الكهربائي فهذا يكون مساعدة في أثناء الانتحار[٥].

المطلب الثاني: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتحار

حرّمت الشريعة الإسلامية الانتحار كما تحرم القتل، والتحريم جاء في القرآن، كما جاءت به السنة النبوية، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٦]، والانتحار هو قتل للنفس، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٧]، والنبي ﷺ يقول: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سُمّاً فقتل نفسه

---

١) **الأم:** للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م٩: ٢/٢٧٠.

٢) ينظر: **الموت اختياراً:** لفخري الدباغ، ط١، دار الطليعة للطباعة- بيروت، (١٩٨٦): ص٢٧.

٣) ينظر: **شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات:** للدكتور جمال إبراهيم الحيدري: ص٣٥٣.

٤) صورة لا تعد من وسائل التحريض: ((فمن ترك مسدسه عند شخص ناسياً أو ساهياً وهو لا يعلم بأن هذا الشخص قد يريد الانتحار، فانتحر فلا يُسأل جنائياً)). ينظر: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص:** للدكتور ماهر عبد شويش، دار ابن الأثير للطباعة والنشر- الموصل، (٢٠٠٥): ص٢١٣.

٥) ينظر: **شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات:** للدكتور جمال إبراهيم الحيدري: ص٣٥٣.

٦) سورة الإسراء من الآية/ ٣٣.

٧) سورة النساء من الآية/ ٢٩.

فهو يتحسّاهُ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً))[١]، والانتحار قد يكون عمداً، وقد يكون خطأ، وكلاهما محرم[٢].

والقصاص من بين الأحكام الشرعية التي شرعت لمن قبلنا، وأقرتها شريعتنا السمحاء، فالله تعالى تجاوز عن النسيان والخطأ في جميع الأحكام الشرعية ما عدا قتل نفس مؤمنة؛ لأن الأنفس بيد الله تعالى هو خلقها، وهو الذي يعلم متى يأخذها، فهو مالك لكل شيء سبحانه، ولا يجوز لأحد التصرف في ما لا يملكه[٣].

والإنسان إذا انتحر ونجحت عملية الانتحار ومات، فلا عقوبة عليه؛ لأن العقوبة قد سقطت بالموت، والعقوبة في الآخرة موكولة إلى الله تعالى.

إلا أن ابن حزم رحمه الله يرى وجوب القود على قاتل نفسه فقال: (فقد سمى رسول الله ﷺ من شرب السم ليموت به قاتلاً لنفسه، فوجب أن يكون عليه القود، وظهر خطأ من أسقط هاهنا القود)[٤].

وهل هناك دية على المنتحر؟

فجمهور الفقهاء[٥] لا يوجبون الدية[٦]، ودليلهم حديث عامر بن الأكوع[١] أنه بارز مرحباً[٢] يوم يوم خيبر، فرجع سيفه على نفسه فمات فجاء سلمة بن الأكوع إلى النبي ﷺ وقال: يا نبي الله، فداك

---

١) رواه مسلم. **المسند الصحيح** المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب (غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم: (١٧٥): ١٠٣/١.

٢) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:** لعبد القادر عودة: ٤٤٦/١-٤٤٧.

٣) ينظر: **الانتحار دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (الجزائر- فرنسا)** رسالة ماجستير ٢٠١٥م تخصص: تشريع جنائي للطالبة: إسلام عبيد: ص٣٠.

٤) **المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢٣٣/١١.

٥) وهم الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن الحنابلة.

٦) ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م): ١٩٩/٤، **مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شَرح المدوّنة وحلِّ مشكلاتها:** لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م): ٢٠٩/١٠-٢١٠، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،** وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ

أبي وأمي، زعموا أن عامرا حبط عمله، فقال: ((كذب من قالها، إن له لأجرين اثنين، إنه لجاهد مجاهد، وأي قتل يزيده عليه))[٣].

ووجه الاستدلال به واضح؛ لان النبي ﷺ لم يوجب شيئاً على عاقلة عامر بن الاكوع، كما أن الدية شرعت للتخفيف على الجاني، وهنا في عقاب المنتحر هي لا تجب لانتفاء المحل؛ ولأنه لا يوجد معنى لإيجاب الدية في مال المنتحر، ثم يردّ المال إلى الورثة؛ لأنه في كلتا الحالتين المال كله وماله، وما كان على هذه الحالة فإنه لا يشرع.

وبعض الحنابلة والاوزاعي[٤] يقولون بأن الدية على العاقلة واجبة ولورثته، في الأظهر من الروايتين[٥]، واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمرو، قال: كان رجل يسوق حماراً وكان راكباً عليه، فضربه بعصا معه فطارت منها شظية، فأصابت عينه، ففقأها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب

عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م): ٣٥٧/١٢-٣٥٨، **المغني:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م): ٣٨٧/٨، **الموسوعة الفقهية:** ١٦٥/١٩.

١) عامر بن الأكوع عم سلمة بن عمرو، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن بشير بن خزيمة بن مالك، قاله محمد بن سعد الواقدي، استشهد مع النبي ﷺ بخيبر، كان شاعراً يحدو بمن مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر ويرتجز، بارز مرحباً عظيم خيبر فرجع عليه سيف نفسه فتوفي منه، فقال النبي ﷺ: له أجره مرتين، فاستغفر له ودعا له، وقال: مات جاهداً مجاهداً. **معرفة الصحابة:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) دار الوطن للنشر-الرياض، ط١،١٤١٩هـ: ٢٠٥٣/٤.

٢) عُرف بـ (مرحباً اليهودي) قُتل كافراً يوم خيبر، واختلفوا في قاتله، فقيل: علي بن أبي طالب ﷺ، وقيل: محمد بن مسلمة الأنصارى ﷺ. قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السيرة: قال محمد بن إسحاق: إن محمد بن مسلمة هو الذي قتل مرحبًا اليهودي بخيبر. **تهذيب الاسماء واللغات:** يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، دار الكتب العلمية- بيروت: (٨٦/٢).

٣) رواه البخاري في صحيحه: (باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له)، رقم: (٦٨٩١): ٧/٩.

٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الشامي ابن عم يحيى بن أبي عمر الشيباني كنيته أبو عمرو والأوزاع من حمير، وقد قيل إن الأوزاع قرية بدمشق، ويقال إنما قيل له الأوزاعي؛ لأنه من أوزاع القبائل (ت١٥٧هـ) وكان فقهاء أهل الشام وزهادهم ومرابطيهم ﷺ. **رجال صحيح مسلم:** احمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر (ت٤٢٨هـ) دار المعرفة (١٤٠٧هـ).

٥) **المغني:** لابن قدامه: ٣٨٧/٨.

ﷺ، فقال: ((هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته))[١].

أمّا في الكفارة فقد اختلف الفقهاء بها إلى أقوال: فرأى مالك وأبو حنيفة رحمهم الله أنْ لا كفارة في قتل النفس مطلقاً، وظاهر القول عند مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

أما الشافعي رحمه الله فيرى أن قتل نفسه عمداً أو خطأ وجبت الكفارة في ماله، ويرى بعض الفقهاء في مذهب أحمد ما يراه الشافعي من وجوب الكفارة في قتل النفس، ولكنهم لا يوجبون الكفارة إلا في مال من قتل نفسه خطأ [٢].

والكفارة عقوبة تعبدية يقصد منها مصلحة الجاني نفسه، فمن أوجبها في مال المنتحر فقد راعى هذه الناحية.

حكم تغسيله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه:

المنتحر ليس خارجاً من الملّة فحق على المسلمين إذاً تغسيله وتكفينه ودفنه، وفي ذلك اتفاق وإجماع بين الفقهاء[٣].

جاء في الفتاوى الهندية: "ومن قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلا من العدو ليضربه به فأخطأ وأصاب نفسه ومات غسّل وصلي عليه بلا خلاف"[٤]. وكذا الأمر بالنسبة للعمد؛ لأنه لا يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه عند الفقهاء، ولهذا صرحوا بوجوب غسله كغيره من المسلمين[٥]. وذكر الرملي الإجماع على ذلك إذ قال: "وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية إجماعاً[٦].

---

١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩: ٤٣٠/٥.

٢) ينظر: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ: ٩٤/٤-٩٥، **نهاية المحتاج**: ٣٨٤/٧-٣٨٥، **المغني**: ٣٥/١٠-٣٦، **بدائع الصنائع**: ٢٥٢/٧، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ: ٢٨٦/٤، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م):٦ /٢٦٨.

٣) ينظر: **حاشية ابن عابدين**: (٥٨٤/١)، **مغني المحتاج**: (٣٦١/١)، **بداية المجتهد**: (١٦٦/١).

٤) الفتاوى الهندية: **لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي**، دار الفكر، ط٢ (١٣١٠هـ): (١٦٣/١).

٥) ينظر: **حاشية ابن عابدين**: (٥٨٥/١).

٦) **نهاية المحتاج** للرملي: (٤٣٢/٢).

وفي الصلاة عليه خلاف:

١- جمهور الفقهاء يغسل ويصلى عليه كسائر المسلمين جاء في تبيين الحقائق: "ومن قتل نفسه عمداً يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وهو الأصح[١].

٢- أن المنتحر يغسل ويصلى عليه عدا الإمام وهذا مذهب الحنابلة[٢].

٣- لا يصلى على قاتل نفسه وهذا قول لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى[٣].

المطلب الثالث:

الوقاية والمعالجة من الانتحار

عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزّ وجل))[٤]. فمن حديث رسول الله ﷺ أقول: إن كل داء إلا وله دواء، وهي ظاهرة اجتماعية خطيرة جداً أخذت تزداد وتتوسع وهذا ملحوظ، لذا سأذكر البعض من التدابير التي يمكن بها نقي ونعالج المكلفين من انتشار هذه الظاهرة:

١- العمل على تقوية الوازع الديني؛ لأن التربية على الشريعة الإسلامية أصبحت ضرورية وقضية إنسانية، فمهما كانت بقلب الإنسان مخافة الله تعالى ضعف عنده الحافز على الانتحار، وهذا دور العلماء والخطباء والوعاظ وولي الأمر[٥].

٢- الإعلام وبشتى سبله من مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية والقنوات المتلفزة والسمعيات، فهو يعد أحد الوسائل التربوية ذات الأهمية الكبرى والدور الفعال، فلإعلام يسمى بالسلطة الرابعة له تأثيره على الأفراد والمجتمعات والدول، في توجههم وتوعيهم، وتنقل المعلومات إليهم بكل نجاح وتوفيق، فليكن لها دور في التوعية بخطر الانتحار، وما لذلك من تأثير على الفرد والمجتمع، وهي تشغل نصيباً من فكر الشباب فهي قادرة على أن تضع في عقله المفاهيم المطلوبة

---

١) ينظر: **تبيين الحقائق** للزيلعي: (٢٥٠/١)، **فتح القدير**: (١٥٠/٢)، **المدونة**: (١٧٧/١)، **المجموع في شرح المهذب**: (٢١٧/٥).

٢) ينظر: **المغني لابن قدامه**: (٤١٦/٢).

٣) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**: (٢١١/٢).

٤) رواه مسلم في صحيحه: (باب لكل داء دواء واستحباب التداوي)، رقم: (٢٢٠٤): ١٧٢٩/٤).

٥) ينظر: **أصول التربية الإسلامية وأساليبها**: لعبد الرحمن النحلاوي، ط٢، دمشق– دار الفكر ١٤٠٣هـ: ص٢٠. ص٢٠.

دينياً وتربوياً ودراسياً، وتحصنه ضد كل ما يجعله يحيد عن طريق الاستقامة، أو ينحرف عن سبيل الجادة، ودور الإعلام دعت إلية الأُمم المتحدة وتأكيد دورها في المجتمع[١].

٣- عماد المجتمعات الشباب، فهم نبضها الحساس، وعمودها القوي والذي يحقق الآمال، إذاً أصبح من الواجب الاهتمام بهذه الشريحة، وهذا الاهتمام يكون بتقدير مواهب وإبداعات الشباب كي لا يشعرون بالإحباط أو الفشل. وكذلك توفير المناخ التربوي المناسب الذي يربي فيهم الصبر واليقين وقوة الإرادة للارتفاع بالأمة إلى أعلى مستوياتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها. وبتوفير الجو الصحي لشريحة الشباب نقيه من التعرض لازمات نفسية التي تترتب عليها الشعور بالوحدة والعزلة، أي: نريده قادر على مواجهة كل التحديات، ويصبر على البلاء[٢].

٥- القيام بإنشاء مراكز ومؤسسات علاجية تخصصية للوقاية من الانتحار، فهناك بعض البلدان قد أنشأت هكذا مراكز وقائية، بحيث يستطيع الذين يفكرون بهذا الأمر الاتصال والاستعانة بهم هاتفياً لأجل مناقشة الأمر الذي يتعبهم[٣]. التي نأمل أن تنتشر في الدول الإسلامية والعربية، وهذه المراكز تضم الطبيب، والعالم النفسي، والأخصائي الاجتماعي، ورجل دين، ورجل شرطه.

٦- وكذلك نرى أن تتم معاقبة الجاني وهو (المحرض أو المتسبب أو المساعد) على هذه الجريمة، مجرد قبول النشاط الجرمي سواء تحققت الجريمة أو لم تتحقق[٤]. "**ومن أمن العقوبة أساء الأدب**" هذه جملة نطلقها دائماً على كل من يتجاوز الحدود الشرعية والقانونية والنظام، أي: عندما لا يكون التأديب رادع عند ارتكاب المخالفات الشرعية والقانونية، تحل الفوضى في المجتمعات ويتصرف المخالف على هوى قلبه، وعلى مزاجه، فليس هناك قانون يوقفه أو يحاسبه، بل يتمادى أكثر وأكثر، ويعمل الذي في رأسه من غير خوف أو اهتمام[٥].

---

١) ينظر: **إسهام وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة:** لمحيي الدين عبد الحليم، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ: ص١٦٣.

٢) ينظر: **الشاب المسلم في مواجهة التحديات:** لعبد الله ناصح علوان، ط٢، دمشق- دار القلم، ١٤٠٩هـ: ص١٣-١٤.

٣) ينظر: **الموسوعة العربية العالمية:** ط٢، الرياض- مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م: ص١٥٩.

٤) جريدة الصباح العراقية: شبكة الإعلام العراقية: الاثنين ٢٩ نيسان ٢٠١٩ م.

٥) جزء من مقال فاطمة الصديقي في جريدة الوطن: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢١ م.

الخاتمة

وفي نهاية بحثي هذا لابد أن أقف على أهم النتائج التي توصلت إليها ومن ثم التوصيات

أولاً : النتائج:

إن انتشار هذه الظاهرة، هي انعكاس سلبي على المجتمعات ويهدد تماسكها، ثمَّ تنعكس على أهم مقوماتها المتماثلة بالطاقات البشرية، وفي عموم مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي دعانا إلى تأصيل هذه الظاهرة تاريخياً من أجل الدخول إلى التفاصيل الشرعية والقانونية لجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار.

١. إنّ الشريعة الإسلامية أجلّ وأسمى من أن تقارن بالتشريعات الوضعية؛ وذلك بما اتسمت به من بناء أحكامها على أدلة ثابتة مقنعة ربانية المصدر، ويظهر لنا من التأمل في المبادئ الوضعية أنها لا تزال إلى يومنا هذا قاصرة وضعيفة لا يمكن أن تقارن بدقة المفاهيم الإسلامية.
٢. لم تراع التشريعات العراقية ظاهرة الانتحار، ولم تشر إليها ضمن النصوص القانونية، وذلك لندرة تلك الجريمة من جهة، وصعوبة إثباتها من جهة أخرى، أما في التشريعات الرومانية واليونانية فنجد أنها أباحته للمدنيين وجرمته للعسكريين؛ وذلك لغايات ودوافع.
٣. في الأديان السماوية وغير السماوية، نجد لها موقفاً خاصاً من الانتحار، فالديانات السماوية على العموم تحرم الانتحار ولا سيّما في الشريعة الإسلامية فقد حرمت الانتحار بشكل قطعي، في النصوص في القران العظيم والسنة النبوية المطهرة، وأما الأديان غير السماوية فهم على خلاف إزاء هذه الظاهرة بين الحظر والإباحة.
٤. اتفاق جميع الفقهاء المسلمين على تحريم الانتحار، ويدخل في ذلك التحريض والمساعدة.
٥. أتجه العلماء في وجوب الدية إلى قولان، والراجح لا دية لا في ماله ولا على عاقلته.
٦. يرى أغلبية الفقهاء أنه لا كفارة على المنتحر ويعود ذلك إلى عدم ورود دليل على فرضها.
٧. جرّم التشريع العراقي التحريض أو المساعدة على الانتحار بموجب المادة (٤٠٨) عقوبات، وفي الوقت نفسه لم يشر إلى تعريف التحريض والمساعدة على الانتحار، وترك ذلك للفقه ليتولاها هو. وإن المشرع الكوردستاني قد عدل المادة (١/٤٠٨) عقوبات، وجرم التسبب بالانتحار، وفضلاً عن ذلك ورود فعل الانتحار في قانون (مناهضة العنف الأسري) المرقم (٨) لسنة ٢٠١١ كجريمة عنف اسري معاقب عليه وفق القانون نفسه.
٨. وقد تبين من بحثنا أن جريمة التحريض أو التسبب أو المساعدة بالانتحار من الجرائم العمدية، وليست هناك وسائل محددة فيه، أي أنه يكفي لقيام هذه الجريمة توفّر القصد

الجنائي العام، والقانون لم يعاقب على الشروع في الانتحار إلا إذا وقعت تامة، فلا عقاب في آلة الشروع فيها لاستحالة تحقق الشروع في الانتحار.

ثانياً :التوصيات:

إن من أهم التوصيات التي توصلنا إليها في البحث هذا:

١. معاقبة الجاني (المتسبب أو المحرض أو المساعد) على هذه الجريمة بمجرد قبول نشاطه الجرمي للتأييد، سواء تحققت الجريمة أم لا، وذلك لخطورته على الفرد والمجتمع.
٢. أوصي أن تلعب كل المؤسسات والمنظمات دوراً مهماً في تقليل ظاهرة الانتحار، في الظروف الغير الطبيعية التي يمر بها المجتمع، والضغوط المعنوية والمادية التي يمر بها الأفراد، وبعض ما يتعرض له الأطفال من مشاهدتهم جرائم تحصل أمامهم كجرائم الخطف والقتل، ويستدعي ذلك أن تقوم هذه المؤسسات والمنظمات باحتضانهم والعناية بهم.
٣. الاهتمام بدراسة ظاهرة الانتحار من ناحية قانونية؛ لأنها لا تقل خطورة عن أية جريمة أخرى مماسه لحياة الإنسان وسلامته.
٤. أوصي بأن تهتم العائلة بالشخص الذي يقدم على الانتحار ويفشل في المحاولة أشد الاهتمام، وان لا تهمله أبداً وان تقف على المسببات التي دفعته إلى الانتحار وحتى دواعي التفكير فيه ومعالجته، وبث روح التفاؤل في نفسه ليعود إلى مجتمعه، وهو في حالة استقرار واطمئنان يدفعانه إلى عدم التفكير في الانتحار مرة أخرى.
٥. وكذلك أوصي بأن تقوم الأُسر بدورها في معالجة الأفراد المصابين بأمراض عقلية أو نفسية، حيث أثبتت بعض الدراسات فاعلية العلاجات السلوكية في تغيير سلوك الفرد، وعن طريق تحسين الظروف العائلية اجتماعياً واقتصادياً.
٦. أن نبقى متابعين ومراقبين للدول التي تنتشر فيه ظاهرة الانتحار ومسبباتها وطرق علاجها والدراسات والأبحاث، للاستفادة منها وللوقاية من عدم الوقوع في نفس أخطائهم.
٧. أوصي بان تقوم جميع المؤسسات التربوية والنوادي الرياضية بدورها الفعال، وأخذ الأمر محمل الجد في وقاية المجتمعات من الانحراف حتى تبعدهم عن ارتكاب الأفعال الإجرامية بحقهم، وكذلك بالرياضة تُفرّغ طاقاتهم السلبية وتقل أوقات فراغهم التي بكثرة هذه الأوقات يبدأ الفرد التفكير بجريمة الانتحار.
٨. وكذلك دور الخطباء والوعاظ في دور العبادة ومواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية دورهم الوقائي من هذه الظاهرة.

وفي ختام بحثي هذا أرجو من الله التوفيق فيه، ولا شك أن أي عمل لابد أن يعتريه بعض النواقص... ومن الله تعالى التوفيق.

المصادر

* القرآن الكريم

١. اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية: للدكتور ضاري خليل محمود، دار القادسية للطباعة- بغداد.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
٣. إسهام وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة: لمحيي الدين عبد الحليم، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٤. الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي: لغيث محمود فاخري، جامعة قار يونس (١٩٩٣).
٥. أصول التربية الإسلامية وأساليبها: لعبد الرحمن النحلاوي، ط٢، دمشق- دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
٦. الانتحار دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الجزائر – فرنسا): لإسلام عبيد، رسالة ماجستير في جامعة الشهيد حمه لخضر معهد العلوم الإسلامية – قسم الشريعة.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، (١٩٨٢).
٩. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، عمل مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٠. تربية الأولاد في الإسلام: للدكتور عبد الله ناصح علوان، ط٣٢، دار السلام- مصر، (١٩٩٩م).
١١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
١٢. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، – بيروت، ط١ (١٤١٩ هـ).

١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١ (١٤٢٢هـ).

١٤. جرائم الدم: للدكتور عبد الستار الجميلي، ط٢، مطبعة دار السالم، بغداد، ١٨١٤.

١٥. الجرائم الواقعة على الأشخاص: لمحمد الفاضل، منشورات وزارة الثقافة/ دمشق، ط٤.

١٦. جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض: لعبد الملك حمد الفارس(رسالة ماجستير/ قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا/ جامعة نايف، ١٤٢٥هـ).

١٧. جريمة التحريض على الانتحار: لعصام كامل أيوب، دار الثقافة للنشر- عمان ٢٠١٢.

١٨. جريمة التحريض على الانتحار: للقاضي انس فريق مسكين، بحث ترقية، إشراف القاضي: إبراهيم محمد خشمان/ نائب رئيس استئناف منطقة دهوك.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

٢١. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.

٢٢. الشاب المسلم في مواجهة التحديات: لعبد الله ناصح علوان، ط٢، دمشق- دار القلم، ١٤٠٩هـ.

٢٣. شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات: للدكتور جمال إبراهيم الحيدري، مكتبة السنهوري-بغداد المتنبي، (٢٠١٢).

٢٤. شرح قانون العقوبات القسم الخاص: للدكتور ماهر عبد شويش، دار ابن الأثير للطباعة والنشر- الموصل، (٢٠٠٥).

٢٥. ظاهرة الانتحار وباء يصيب المجتمع الأيزيدي: لـ (طيبة فاضل عباس، غزوان يحيى يوسف) لا طبعة، العراق: قسم حقوق الأقليات، (٢٠١٢م).
٢٦. قانون العقوبات رقم: (١١١ لسنة ١٩٦٩) وتعديلاته: للقاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، مكتبة النهضة- بغداد، (١٩٨٥).
٢٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩.
٢٨. الكتاب المقدس، العهد القديم، إنجيل مرقس.
٢٩. الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر ارميا النبي .
٣٠. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).
٣١. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٣٢. مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط٥، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٣٣. المخدرات بين الدول والعصابات: لأبي هارون عبد الناصر، بدون طبعة، دار الحديد- مؤسسة الإيمان.
٣٤. مدى مسؤولية الشريك الجنائية في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية: لعادل عبد العال خراشي، القاهرة، ط١ (٢٠٠٨).
٣٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦. المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).
٣٧. مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شَرح المدوّنة وحلِّ مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، المحقق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٣٩. الموت اختياراً: لفخري الدباغ، ط١، دار الطليعة للطباعة- بيروت، (١٩٨٦).
٤٠. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها: لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام/ الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٤١. الموسوعة العربية العالمية: ط٢، الرياض- مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٤٣. نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين: آمال صادق - فؤاد أبو حطب، مكتبة الأنجلو المصرية ط٤.
٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الشبكات العنكبوتية والجرائد:

١. جريدة الصباح: شبكة الإعلام العراقية: الاثنين ٢٩ نيسان ٢٠١٩.
٢. الحوار المتمدن العدد: ٦٢١٨ - ٢/٥/٢٠١٩ - ٢٣:٤٤.
٣. السلوك الانتحاري - اضطرابات الصحة النفسية- دليل MSD الإرشادي إصدار المُستخدم مؤرشف من الأصل ٢٢ أبريل ٢٠٢٠ م.
٤. جزء من مقال فاطمة الصديقي في جريدة الوطن: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢١ م.
٥. http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/kordi-law.pdf .
٦. http://rahimaqeeli.blogspot.com/2012/08/sms-410.html
القاضي رحيم العكيلي/ آب ٢٠١٢.
٧. بغداد المدى: العدد: ٤٦٧٨/ 2020/05/17 / 08:56:55 م.
٨. https://www.hopeeg.com/blog/show/suicide-causes-mental-disorders
مستشفى الأمل.
٩. استشارات قانونية مجانية/ محاماة نت
https://www.mohamah.net/law/%d8%aa%d8%b9%d8%b1%d9%8a%d9%81-%d9%88-%d9%85%d9%81%d9%87%d9%88%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d8%b6-%d8%ad%d8%b3%d8%a8-

%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-

/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1

Sources

1- The Impact of the Victim's Satisfaction on Criminal Responsibility: by Dr. Dhari Khalil Mahmoud, Al-Qadisiyah Publishing House - Baghdad.
2- Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib: by Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Sunaiki (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, without edition and date.
3- The Contribution of the Media in the Prevention of Crime: by Muhyiddin Abdel Halim, Center for Studies and Research at the Naif Academy for Security Sciences, Riyadh, 1422 AH.
4- Criminal Complicity in Islamic Jurisprudence: Lughith Mahmoud Fakhri, Qar Yunis University (1993).
5- The Origins and Methods of Islamic Education: by Abd al-Rahman al-Nahlawi, 2nd edition, Damascus - Dar al-Fikr, 1403 AH.
6- Suicide: A Comparative Study between Islamic Sharia and Positive Law (Algeria - France): by Islam Obeid, a master's thesis at the University of Martyr Hama Lakhdar, Institute of Islamic Sciences - Department of Sharia.
7- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid: by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, without edition, (1425 AH - 2004 AD).
8- Bada'i al-Sana'i fi Artib al-Shari'a: by Alaa al-Din al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, (1982).
9- Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary: by Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, al-Zubaidi (d. 1205 AH), the work of a group of investigators, Dar al-Hidaya.
10- Raising Children in Islam: by Dr. Abdullah Nasih Alwan, 32nd Edition, Dar Al Salam - Egypt, (1999 AD).
11- Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law: Abdel Qader Odeh, Dar Al-Kateb Al-Arabi, Beirut.
12- Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Katheer): by Abi Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi (d. 774 AH), investigator: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Alami, - Beirut, 1st edition (1419 AH).
13- Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih Abbreviated from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his

Sunnah and his days = Sahih al-Bukhari: by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat (photographed from al-Sultaniyyah with the addition of the numbering of Muhammad Fuad Abd al-Baqi), 1st edition (1422 AH).
14- Blood Crimes: by Dr. Abd al-Sattar al-Jumaili, 2nd edition, Dar al-Salem Press, Baghdad, 1814.
15- Crimes Against Persons: by Muhammad Al-Fadil, Publications of the Ministry of Culture / Damascus, 4th edition.
16- The crime of suicide and attempting to commit suicide between Islamic law and law and its applications in the city of Riyadh: by Abdul Malik Hamad Al-Faris (Master's thesis / Department of Criminal Justice, College of Graduate Studies / Naif University, 1425 AH)
17- The crime of inciting suicide: by Issam Kamel Ayoub, Dar Al Thaqafa for publishing - Amman 2012.
18- The crime of incitement to commit suicide: by Judge Anas Firq Meskin, a search for promotion, supervised by Judge: Ibrahim Muhammad Khashman / Deputy Head of Appeal for Duhok Region.
19- Al-Dasouki's footnote on the great explanation: by Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr, without edition and date.
20- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al-Muzni: by Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. Beirut - Lebanon, 1st Edition, (1419 AH - 1999 AD).
21- Sunan Abi Daoud: by Abu Daoud Suleiman (d. 275 AH), investigator: Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid, Al-Asriyya Library - Beirut.
22- The Muslim Youth in the Face of Challenges: by Abdullah Nasih Alwan, 2nd edition, Damascus - Dar Al-Qalam, 1409 AH.
23- Explanation of the provisions of the special section of the Penal Code: by Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Sanhouri Library - Baghdad Al-Mutanabi, (2012).
24- Explanation of the Penal Code, Special Section: by Dr. Maher Abd Shweesh, Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing - Mosul, (2005).
25- The phenomenon of suicide is an epidemic afflicting the Yazidi community: by (Tayba Fadel Abbas, Ghazwan Yahya Youssef) no edition, Iraq: Department of Minority Rights, (2012 AD).
26- The phenomenon of suicide affects the Yazidi community: Latiba Fadel and Ghazwan Yahya, (a field study), Department of Minority Rights, Ministry of Human Rights / Iraq 2012.
27- Penal Code No. (111 of 1969) and its amendments: by Judge Nabil Abd al-Rahman Hayawi, Al-Nahda Library - Baghdad, (1985).

28- Penal Code No. (111 of 1969) and its amendments: by Judge Nabil Abd al-Rahman Hayawi, Al-Nahda Library - Baghdad, (1985).
29- The Bible, the Old Testament, the Gospel of Mark.
30- The Bible, the Old Testament, the Book of the Prophet Jeremiah.
31- Lisan Al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd Edition, (1414 AH).
32- Al-Mahalla bi-Athar: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, without edition and date.
33- Mukhtar Al-Sihah: by Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), investigator: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriyyah Library - Beirut, 5th edition (1420 AH / 1999 AD).
34- Drugs between states and gangs: by Abu Haroun Abdel Nasser, without edition, Dar Al-Hadid - Al-Iman Foundation.
35- The Extent of the Criminal Liability of the Partner in the Act of Suicide in Islamic Criminal Jurisprudence and Positive Criminal Legislation: by Adel Abdel-Al Kharashi, Cairo, 1st edition (2008).
36- Al-Musnad al-Sahih al-Sahih, abbreviated by transferring justice from justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him: by Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi (d.
37- Al-Mughni by Ibn Qudamah: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, Edition: Without Edition, (1388 AH - 1968 AD).
38- Methods of achievement and the results of the sects of interpretation in explaining the blog and solving its problems: by Abu Al-Hassan Ali bin Saeed Al-Rajaji (d. 633 AH), cared for by: Abu Al-Fadl Al-Damiati - Ahmed bin Ali, Dar Ibn Hazm, 1st edition, (1428 AH - 2007 AD).
39- The talents of Al-Jalil to explain the summary of Al-Khalil: by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini (d.: 954 AH), investigator: Zakaria Amirat, Dar Alam Al-Kutub, special edition (1423 AH - 2003 AD).
40- Death by choice: by Fakhri al-Dabbagh, 1st edition, Dar al-Talee'ah for Printing - Beirut, (1986).
41- Comparative Islamic Criminal Encyclopedia with the applicable regulations: by Saud bin Abdul-Aali Al-Baroudi Al-Otaibi, member of the Bureau of Investigation and Public Prosecution / Riyadh, 2nd edition, 1427 AH.

42- The International Arab Encyclopedia: 2nd Edition, Riyadh - Encyclopedia Business Foundation for Publishing and Distribution, 1999 AD.
43- The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence: Issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Number of parts: 45 parts, Edition: (from 1404 - 1427 AH).
44- Human Development from the Fetal Stage to the Elderly Stage: Amal Sadek - Fouad Abu Hatab, Anglo Egyptian Bookshop, 4th edition.
45- Nihaayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, final edition - (1404 AH / 1984 CE).